التنظيم القانوني للنقود الالكترونية (*)

أ. شيماء فوزي أحمد
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

تعد النقود الالكترونية واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي، فهي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، فالنقود الالكترونية هي عبارة عن ((قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة الكترونية اما على بطاقة بلاستيكية (بطاقة ذكية) او في محفظة الكترونية (افتراضية) وتلقى قبولا عاما لدى مستخدميها من غير من قام بإصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة الى وجود حساب مصرفي عند اجراء الصفقة ويلتزم المصدر برد قيمتها الحقيقية عند الطلب))

ولما كانت النقود الالكترونية تصلح لان تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية – التي يصدرها البنك المركزي – فمن المتوقع ان تستخدم هذه النقود فضلا عن النقود التقليدية وسيلة دفع لتسوية المعاملات المالية والتجارية.

Abstract

The legal Regulation for Issuing Electronic Money (e-money) Electronic money is a creative of technological progress. It is equivalent to the widely-used conventional currency. E-money is used to refer to the digital value of money payed in advance and stored electronically either in a plastic card or in hypothetical electronic positions. It has received acceptance among users as it helps them implement many financial and trade transactions with no need to bank account. The provider

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/٣/٣٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/١٠/٧ .

of e-money is obliged to repay the real value at request. As e-money can be used for services performed by ordinary currency issued by the central bank, e-money is expected to be used, along the ordinary currency, as a means to implement may financial and trade transactions.

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع البحث

فتعد النقود الالكترونية من وسائل الدفع الالكتروني التي استحدثها التقدم التكنولوجي والتي تعد المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية، فالنقود الالكترونية عبارة عن قيمة مدفوعا مسبقا ومخزونة على وسيلة الكترونية فقد تكون هذه الوسيلة محفظة الالكترونية او بطاقة ذكية حسب مجال استخدامها،سواء عند نقاط البيع لدى المحال التجارية، او ان يكون مجال استخدامها من خلال شبكة الانترنت، ويتم بواسطة هذه النقود شراء السلع والخدمات وتسوية المعاملات المالية، ويتولى اصدارها المصارف والمؤسسات الائتمانية والتي تلتزم برد قيمتها -الى صورتها التقليدية- عند الطلب.

تمتاز النقود الالكترونية بإمكانية نقل وتحويل وحداتها بسهولة بين المستهلكين والتجار دون الحاجة الى وجود طرف ثالث لاتمام عملية الدفع ،وقابليتها للانقسام واقل كلفة من النقود التقليدية في سبيل ايجادها، كذلك انها سهلة الاستخدام واكثر ملائمة لمعاملات التجارة الالكترونية مقارنة بوسائل الدفع الاخرى.

ثانيا- اسباب اختيار الموضوع:

نظرا لاهميتها في معاملات التجارة الالكترونية، ورغبة الى وصول العراق الى هذا النوع من الانماط الالكترونية ،وخاصة وان المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي قد حثت صراحة على الاخذ بنظم الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني.

اغلب التشريعات التي اخذت بالدفع بالنقود الالكترونية لم تعالج الموضوع بشكل متكامل فكان يعتريها النقص في بعض نصوصها وبالتالي تسليط الضوء على بعض مواطن النقص ليتم تجاوزه في تشريعنا في المستقبل.

ثالثا- مشكلة البحث

خلو التشريع العراقي من قانون للمعاملات الالكترونية عموما يتضمن تنظيما قانونيا لوسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية خاصة يستوعب اغلب المشكلات القانونية التي تطرح في ساحة التعامل بهذه النقود او تلك الوسائل التي اصبحنا بحاجة ماسة الى التعامل بها بعد ان اخذت دول عدة بهذه النظم المستحدثة والتي اخذت بالتوسع والانتشار؛ واهم هذه المشكلات تحديد الجهة المصدرة للنقود الالكترونية ودور البنك المركزي ازاء ذلك، ومدى تدخل المشرع في تحديد وتفصيل التزامات ذوي العلاقة –الجهة المصدرة، العميل، التاجر- ام اقتصاره على على اعطاء ترخيص للجهة المصدرة باصدار تلك النقود وبالتالي تقوم الاخيرة بتحديد التزاماتها المتقابلة مع عملائها من خلال العقود التي تنظمها لهذا الغرض.

رابعا- منهجية البحث

تم اعتماد منهج الدراسة المقارنة بين قانون المدفوعات السلوفيني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وبين الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية واصدار وسائل دفع لنقود الالكترونية صادر من البنك المركز المصري لسنة ٢٠٠٢ م، مع تحليل بعض النصوص القانونية في القوانين المقارنة.

خامسا- هيكلية البحث

وقد كانت هيكلية البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: التعريف بالنقود الالكترونية.
المطلب الاول: المقصود بالنقود الالكترونية.
المطلب الثاني: اشكال النقود الالكترونية.
المطلب الثالث: خصائص النقود الالكترونية.
المطلب الرابع: مخاطر استخدام النقود الالكترونية.
المبحث الثاني: الاحكام القانونية للنقود الالكترونية.
المطلب الاول: التزامات مصدر النقود الالكترونية.
المطلب الثاني: التزامات العميل المستهلك.
المطلب الثالث: التزامات التاجر.

المبحث الاول

التعريف بالنقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية احدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الالكتروني عبر شبكة الانترنت وعند نقاط البيع - في متاجر التجزئة والمفرد – وهي تشبه الى حد كبير النقود التقليدية في معظم خصائصها، ولكن الوسط الذي تتعامل به جعلها تتميز من ناحية أخرى عن تلك النقود التقليدية، وما قد يصاحب استعمالها جملة من المخاطر التي لابد بقدر ما من تلافيها.

وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم المبحث الأول وكما يأتي :-

المطلب الأول: المقصود بالنقود الالكترونية.

المطلب الثاني: أشكال النقود الالكترونية.

المطلب الثالث: خصائص النقود الالكترونية.

المطلب الرابع: مخاطر استخدام النقود الالكترونية.

المطلب الاول

المقصود بالنقود الالكترونية

اختلف الفقه حول وضع تعريف محدد للنقود الالكترونية[1] ولعل السبب في ذلك يرجع الى تنوع أنظمة النقود الالكترونية ، والتطور المتسارع لهذه الانظمة، الامر الذي جعل من الصعب وضع تعريف جامع ومانع ودائم للنقود الالكترونية، تعريفا يتضمن جميع مميزاتها الدقيقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية كافة ، ومع ذلك فهذا لا يمنع من وضع تعريف محدد ، لان مصطلح النقود الالكترونية مصطلح عام يدخل يحتاج الى تحديد وضبط ، إذ كيف يعالج امر ما قبل ان يحدد بدقة وهو بصدد الحديث عنه ، وخاصة ان النقود الالكترونية اخذت

(١) جاءت مصطلحات مختلفة في تحديد مفهوم النقود الالكترونية تارة اعطي لها مصـطلح النقود الرقمية Digital money وتارة اخرى العملـة الرقميـة Digital Currency؛ وكذلك النقدية الالكترونية E. Cash. انظر في ذلك د. محمد ابراهيم محمـود الشـافعي، النقود الالكترونية، مجلة الامن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها اكاديمية شـرطة دبي، السنة ١٢، العدد الاول، ٢٠٠٤، ص٣، بحث منشور عبر الانترنت : www.arriyadh.com/Economic/Leftbar/titles/.....doc_cvt.asp

بالانتشار السريع في السنوات الاخيرة في العديد من الصفقات وعمليات البيع والشراء عبر شبكات الانترنت ونقاط البيع [١] .

فقد عرفت شركة ايرنست انديونغ النقود الالكترونية بانها (مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة اخرى، فان النقود الالكترونية – او الرقمية هي المكافيء الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها) [٢] .

وقد عرفها اخر ((بانها دفع او تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن انظمة البنوك الالكترونية)) [٣].

غير ان هذا التعريف يعد النقود الالكترونية وسيلة للتحويل أي تحويل القيمة الالكترونية واغفل تعريفها بوصفها قيمة نقدية. [٤]

وعرفها آخر بانها: ((سلسلة الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او البنوك الاقتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية او على الهارد درايف، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا)) [٥].

ويلاحظ على هذا التعريف بانه يركز على النواحي الفنية للنقود الالكترونية.

وعرفها آخر بانها ((عبارة عن نقود غير ملموسة تاخذ صورة وحدات الكترونية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الالكترونية ويمكن استخدام هذه الوحدات في اتمام الصفقات المالية والتجارية عبر

---

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، ٢٠٠٧، ص٨٥.

(٢) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٣) د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٣و نقلا عن نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، دراسة مقارنة، ص٢، بحث منشور عبر الانترنيت:
www.dahsha.com/viewarticle.php?id33446

(٤) د. نبيل مهدي زوين، المصدر السابق، ص٢.

(5)www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=89170
نقلا عن د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية – المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية العدد ٣٩ لسنة ٢٠٠٦، ص٨٩.

شبكة الانترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية)) [١] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه قد حصر وسيلة استخدام النقود الالكترونية بالمحفظة الالكترونية ومجال استخدامها عبر الانترنت واغفل دور البطاقة البلاستيكية الذكية التي يستخدمها المستهلك عند نقاط البيع عند المتاجر.

وقد عرفتها المفوضية الاوربية2000/46/EC ((بانها قيمة نقدية مخزونة بطريقة بلاستيكية على وسيلة الكترونية او ذاكرة كومبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف أحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة)) [٢].

وهذا التعريف لا يخلو من الانتقاد ايضا إذ جاء موسعا ويعوزه الدقة لانه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

أذن التعاريف المذكورة آنفا لم تعط مفهوما دقيقا ومحددا للنقود الالكترونية بقدر ما قدمت وصفا لكيفية تخزينها ونقلها وتداولها ، كما انها تخلط بين النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية الاخرى، ومن المعلوم بان وسيلة الدفع الالكترونية هي (الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن

---

(١) د. محمود احمد الشرقاوي، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة –دبي ٢٠٠٣منشور عبر الموقع:

www.almeshkat.net/books/open.php?cat=58&book، ص٢٩. كذلك د. محمد سعدو الجرف، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية، المصدر السابق، ص٦.

(2) European Commission (1998) "Proposal for European Parliament and council Directive on the talking up the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution brussies, com (98) 727, pp.w.

نقلا عن د. محمد سعيد احمد اسماعيل،اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية-دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩،ص٣٢٩.

وردت عبارة العملات النقدية والورقية وكان الاجدر ان تذكر عبارة العملات النقدية الورقية والمعدنية ذلك ان العملات النقدية اما ان تكون معدنية او ورقية والنقود الالكترونية قد جاءت بديلا عنها عند استخدامها لدى البيع والشراء.

بعد عبر شبكة الانترنيت العمومية للاتصالات)[١] فيدخل في اطاره اضافة الى النقود الالكترونية بطاقات الائتمان والتحويلات المصرفية الالكترونية[٢] ، والدفع بالاوراق التجارية الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية، فهذه الوسائل الالكترونية تستخدم في نقل وتداول النقود كذلك تستخدم في تسوية قيم المشتريات عبر شبكة الانترنت، وبالرغم من ذلك لا تعد نقودا الكترونية بمعناها الدقيق[٣].

واخيرا فقد عرف البنك المركزي الاوربي النقود الالكترونية بانها ((مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصور شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين عبر من اصدرها، دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند اجراء الصفقة وتستخدم كاداة محمولة ومدفوعة مقدما)) [٤].

ان التعريف الذي جاء به البنك المركزي الاوربي اقرب الى الصواب، لانه استهل تعريفه للنقود الالكترونية بانها قيمة نقدية، فهي بذلك ليست بطاقة اتصال هاتفي – وهي عبارة عن وحدات اتصال هاتفية وليست قيما نقدية ومن ثم غير قادرة على شراء السلع والخدمات[٥].

١- ووصفها بانها مخزنة على وسيلة الكترونية وهذا ما يميزها عن الوحدات النقدية المصكوكة او المطبوعة الا ان النقود الالكترونية اما ان تكون مخزونة على القرص الصلب للحاسب الآلي او على بطاقة بلاستيكية (بطاقة ذكية).

---

(١) الفصل الثاني ، المادة (١) ، قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ ؛ مادة ١ ، قانون التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية الفلسطيني ، نقلا عن د. عبدالفتاح مراد ، شرح قوانين التوقيع الالكتروني في مصر والدول العربية ، شركة البهاء للبرمجيات ، الاسكندرية ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٦٨ .

(٢) الفصل الخامس ، المادة (٢٥) ، قانون المعاملات الالكترونية الادرني ، رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ، حيث تنص هذه المادة (يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسسيلة مقبلة لاجراء الدفع ...) .

(٣) د.احمد لسيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩، ص٣٨.

(4) European central Bank (1998) " Repoton electronic money frankfurt Germany, August.p.7.

نقلا عن أ. د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق،ص٤.

(٥) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٤.

٢- وبين التعريف ان هذه النقود لا تحتاج الى حساب مصرفي عند اجراء صفقة معينة، وهو بذلك يميزها من وسائل الدفع الالكترونية الأخرى وخاصة بطاقات الائتمان.

وانطلاقا مما تقدم يمكن تعريف النقود الالكترونية بانها ((قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة الكترونية اما على بطاقة بلاستيكية (بطاقة ذكية) او في محفظة الكترونية (افتراضية) وتلقى قبولا عاما لدى مستخدميها من غير من قام باصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة الى وجود حساب مصرفي عند اجراء الصفقة ويلتزم المصرف برد قيمتها الحقيقية عند الطلب)).

المطلب الثاني

اشكال النقود الالكترونية

ان للنقود الالكترونية اشكال عدة وقد تأتت هذه الاشكال تبعا للوسيلة الالكترونية التي يتم فيها تخزين القيمة النقدية، فهي اما ان تأتي على شكل بطاقة بلاستيكية ويطلق عليها بطاقة ذكية (smart card) واما ان تأتي على شكل محفظة الكترونية (افتراضية) تخزن في الحاسب الآلي على القرص الصلب.

البطاقة الذكية (smart card): وهي بطاقة بلاستيكية ذات القيمة المخزونة والمدفوعة مسبقا، تحتوي على معالج صغير جدا (شريحة الكترونية)، وتستخدم في تخزين القيم النقدية لاستخدامها في شراء السلع والخدمات عند نقاط البيع التقليدية او عبر شبكة الانترنت[١]، علاوة على تخزين القيمة النقدية، تستخدم كذلك في تخزين جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر لها، واسلوب الصرف – المبلغ وتاريخه – او تاريخ حياة المستهلك (العميل) المصرفية، وتعد هذه البطاقة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل ائتماني او عن طريق الدفع الفوري[٢].

(١) د. احمد سعدو الجرف، المصدر السابق، ص١٠.

(٢) رافت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، بدون مكان طبع، ١٩٩٩، ص٥٢.

والواقع ان نظام الدفع بالبطاقة الذكية [١] يشبه الى حد كبير النقود التقليدية وذلك لان اجراء المدفوعات الذي يتم بواسطته يمتاز بالسرية والامان، فضلا عن ذلك يتيح استخدام البطاقة الذكية تحويل النقود بين المستهلكين وبائعي التجزئة وبين المصرف، وبين الافراد أي يمكن تحويل القيم النقدية من بطاقة احد الاشخاص الى بطاقة شخص اخر [٢].

محفظة النقود الالكترونية (الافتراضية): حيث يتم تخزين النقود بموجب برنامج خاص وادخاله على القرص الصلب للحاسب الآلي (الكومبيوتر) الشخصي حيث لا يمكن اجراء عملية الدفع الا من خلال استخدام قاريء للبطاقة يسمى (C-ZAM/PC) والذي يتميز بقابليته للحمل ويمكن الحاقه باي كومبيوتر من والى أي مكان - ليقوم الشخص بعد ذلك بأستخدامها في أي وقت يشاء من خلال شبكة الانترنت لذلك يطلق عليها ايضا بالنقود الشبكية، ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات، فيتم خصم قيمة هذه السلعة او تلك الخدمة من القيمة الالكترونية المخزونة على ذاكرة الكومبيوتر الشخصي واضافتها الى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر [٣].

اذن محفظة النقود الالكترونية هي ((محفظة نقود على اساس انها تخزن فيها وحدات ذات قيمة مالية تصلح لسداد اثمان البضائع والخدمات مثلها في ذلك مثل النقود التقليدية، وهي الكترونية على اساس انها لا تحتوي نقودا ورقية حقيقية وانما

(١) ينتشر استخدام البطاقة الذكية في الولايات المتحدة الامريكية، وهناك بطاقة دامونت سابقة الدفع والتي يتم تداولها بكثرة في الدنمارك، وكذلك يوجد هناك بطاقة تستخدم كنقود الكترونية وتستخدم في ذات الوقت كبطاقات خصم مثل البطاقات المنتشرة في فنلندا، كذلك يوجد ايضا بطاقات متعددة الاغراض أي تستخدم في نفس الوقت بطاقة خصم وبطاقة هاتف وبطاقة شخصية فضلا عن كونها نقودا الكترونية. د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٤.

(٢) د. محمد سعدو الجرف، المصدر السابق، ص١٠.
ومن انظمة البطاقات الذكية المعروفة في معظم دول العالم هو نظام موندكس كارد (mondex card) و (cyber cash) حيث تتوفر فيها خصائص النقود الالكترونية.محمود احمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص٣٣ . وكذلك رافت رضوان، المصدر السابق، ص٥٦ .

(٣) محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٥.

تحتوي على وحدات يتم انتقالها بشكل الكتروني تمثل قيما مالية محددة)) [١]. ونضيف عليها انها تخزن على القرص الصلب في الحاسب الآلي.

ومما تجدر الاشارة اليه انه قد يتم الخلط بين الوسيلتين السابقتين – البطاقة الذكية والمحفظة الالكترونية – حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الذكية على ذاكرة الكومبيوتر الذي بدوره يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت الى الكومبيوتر الشخصي ببائع السلع والخدمات[٢].

وعلى أية حال سواء كان التعامل بالنقود الالكترونية يتم بواسطة البطاقة الذكية ام بواسطة المحفظة الالكترونية، فانه يمتاز بوجه عام بالمميزات التالية:

أ- **سهولة الاستخدام:** ذلك ان البطاقة الذكية هي بطاقة صغيرة يمكن حملها او وضعها في الحقيبة او في الجيب او ان تحمل باليد[٣]. اما بالنسبة الى المحفظة الالكترونية فيتم سداد قيمة المشتريات بمجرد اصدار الامر بالشراء على البرنامج الخاص لذلك الشخص في الكومبيوتر الخاص به، ليصل الايعاز الى الكمبيوتر الخاص بالتاجر بائع السلعة او الخدمة.

ب- **السرية والخصوصية:** حيث يستطيع المشتري ان يقوم بعملية الشراء دون ان يكون مضطرا الى تقديم اية معلومات، فالبطاقة المدفوعة مسبقا تكون لحاملها، فهي لا تحتاج الى اذن او توثيق الجهة التي اصدرتها او طرف ثالث، فالعميل المستهلك يمكنه استخدام هذه النقود مباشرة كما يستخدم نقوده التقليدية تماما ، كذلك الامر عندما يتم شحنها على كمبيوتره الشخصي [٤] ، وهذا ما يثير المخاوف حول امكانية استخدام هذه السرية في الانشطة الاجرامية مثل غسيل الاموال والتهرب الضريبي.

---

(١) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية – بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص١٠٤.

واهم انظمة حوافظ النقود الالكترونية نظام Digi cash الهولندي، Kle line، proton وهذه الحوافظ تحمل اسماء الشركات التي انتجتها،نادر عبد العزيز شافي،ص٩٣.

(٢) محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٥.

(٣) د. شريف محمد غنام،المصدر السابق، ص١١٨.

(٤) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ١١٨. ويقصد بالسرية هنا ((عدم القدرة على مراقبة مدفوعات النقود الالكترونية التي تتم بين التاجر والمستهلك واختفاء اثرها، او الربط بين انفاق النقود الالكترونية وبين المستهلك من خلال تلك المدفوعات)) د.احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٧٨.

ج -**الامان :** حيث يتيح استخدام النقود الالكترونية اعلى درجات الامان، حيث يعتمد على نظام التوقيع الرقمي التي يعتبر افضل وسائل حماية المعلومات المالية بالاضافة الى استخدام الكلمة السرية (password) لحماية مسحوبات العميل (المستهلك) من حسابه المصرفي[١].

بالاضافة الى ذلك ان نظام المحفظة الالكترونية المدخلة فيها البطاقة الذكية يسمح باجراء حوار سري وامن بين الكومبيوتر المثبت فيه كارت التاجر، ويتم الحوار بين المستهلك والتاجر مباشرة دون الحاجة الى الاستعانة بقاريء خارجي لاكتشاف المعلومات المخزنة على هذه الوسائل.[٢]

د. **انخفاض التكاليف:** حيث لا توجد تكاليف مقاصة او تسوية حيث ان قيمة النقود الالكترونية مدفوعة مسبقا، كما ان العملية تتم الكترونيا وبشكل بسيط جدا[٣].

هـ. **تعدد مجالات الاستخدام:** ذلك ان البطاقة الذكية تقدم خدمات متعددة للمستهلكين، فالمستهلك له ان يحصل على اكثر من خدمة بفضل التكنولوجيا المتقدمة للبطاقة الذكية، حيث يستطيع ان يحصل على خدمة الاتصالات فيسمح له باجراء الاتصالات وتلقيها، كذلك يمكن استخدام البطاقة الذكية في مجال الخدمات الصحية، فتستخدم كبطاقة صحية للمستهلك فيمكن تخزين كافة البيانات الطبية للمريض واستدعائها في وقت الحاجة. كذلك يمكن للبطاقة الذكية ان تستخدم في خدمة النقل من خلال سداد مقابل النقد او حجز التذاكر، وتغيير مواعيد النقل وغيرها، اضافة الى ذلك كما قيل سابقا يمكن استخدام البطاقة الذكية كوسيلة دفع عبر شبكة الانترنت دون حاجة الى استخدام النقود التقليدية[٤].

كذلك يمكن الاستفادة اضافة الى ما سلف من محفظة النقود الالكترونية من خلال الخدمة التي تقدمها الشركة المزودة لها لعملائها المستخدمين للمحافظ الالكترونية حيث تتيح لهم الاختيار بين اكثر من عملة قد تصل الى (١٨٠) عملة

(١) د. محمود احمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص٣٤ .

(٢) د. محمود احمد ابراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص٢٩؛ كذلك د. شـريف محمـد غنام، المصدر السابق، ص١١١.

(٣) د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص١٠٩.

(٤) د.شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص١٠٩.

مختلفة، وبذلك يتجنب العملاء المستهلكون عناء القيام بعمليات الصرف بين العملات المختلفة[١].

المطلب الثالث

خصائص النقود الالكترونية

بعد التعرف على المقصود بالنقود الالكترونية واشكالها، فان لهذه النقود جملة من الخصائص التي تتمتع بها ويمكن اجمالها كالاتي:

اولا: النقود الالكترونية قيمة مالية مخزنة الكترونيا:

فهي كما راينا سابقا بانها قيم نقدية – على شكل بيانات – مخزنة في محفظة الكترونية او على بطاقة بلاستيكية (ذكية) [٢]، فهذه القيمة يحتفظ بها كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي[٣].

ثانيا: النقود الالكترونية ثنائية الابعاد:

اذ يتم تحويل وحدات النقود الالكترونية ونقلها بسهولة بين العديد من المستهلكين والتجار دون الحاجة الى وجودطرف ثالث فيما بينهم كمصدر هذه النقود– مثلا– لاتمام عملية الدفع [٤].

فالنقود الالكترونية تعد صالحة لابراء الذمة ووسيلة لدفع اسعار السلع والخدمات، دون ان يقتضي ذلك ان يقوم البائع بالتاكد من كفاية الحساب المصرفي للمشتري – كما هو مطلوب القيام به لوسائل الدفع الالكترونية الاخرى[٥].

ثالثا: النقود الالكترونية اكثر ملائمة في معاملات التجارة الالكترونية[١]:

(١) مثل النظام الخاص بشركة RLE line وكذلك النظام الخـاص بشـركة pay cash، د. احمد السيد لبيب، االمصدر السابق،ص١٧٢.

(٢) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٧.

(٣) د. احمد سفر، انظمة الدفع الالكترونية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنـان، ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٤) د. احمد سفر، المصدر السابق، ص٤٩.

(٥) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق ، ص٧.

تبين ان النقود الالكترونية تعد اكثر انواع الدفع الالكتروني ملائمة في معاملات التجارة الالكترونية من خلال:

ان النقود الالكترونية تتميز بقابليتها للانقسام، حيث يكون في المستطاع تحويلها الى وحدات اصغر تتناسب مع عدد كبير من الصفقات المحدودة القيمة[٢]، اي عند شراء سلعة او خدمة معينة بقيمة محددة فإنه سيتم خصم القيمة المطلوبة ايا كان قدرها من المبلغ الكلي الموجود في المحفظة الالكترونية او البطاقة الذكية واضافتها الى محفظة التاجر.

النقود الالكترونية مثلها مثل النقود التقليدية لا تنقضي، فهي تحتفظ بقيمتها، وتبقى في دائرة التعامل الى ان يتم تدميرها أي ما يطلق عليه استرداد النقود الالكترونية، فضلا عن ذلك، هو امكانية تخزين القيمة النقدية لعدة سنوات ثم يكون في الامكان استرجاعها مرة اخرى وادخالها في مجال التعامل، شريطة الا يقدم المصدر على فعل يترتب عليه انعدام قيمتها او اخراجها من دائرة التعامل[٣].

ولكن قد يحدث ان يحدد لوسيلة الدفع الالكترونية التي تخزن فيها النقود الالكترونية مدة معينة او محدودة، فعند انتهاء هذه المدة لتلك الوسيلة (أي انتهاء صلاحيتها) لا ينهي بدوره او يقضي على القيمة او الوحدات النقدية المخزنة فيها، حيث تظل صالحة للاستعمال، ويمكن بذلك نقلها الى احدى الوسيلتين المعروفتين حسب الاحوال والمطالبة باستردادها من الجهة المصدرة[٤].

النقود الالكترونية اقل كلفة وتتناسب مع الصفقات الصغيرة: ((تعتبر النقود الالكترونية اقل كلفة خلافا للنقود الورقية التقليدية التي تعاني من ارتفاع نسبي بكلفة ايجادها، فيقدر مثلا في الولايات المتحدة الامريكية ان البنوك والشركات تتحمل تكلفة تصل الى (٦٠) مليون دولار سنويا لتخزين النقود الورقية وحراستها ونقلها والتأمين عليها حيث تقدم النقود الالكترونية توفيرا واضحا في التكاليف مقارنة مع وسائل دفع ورقية)) [٥].

اضافة الى ما تقدم اذا ما كشفنا الموضوع على مستوى وسائل الدفع الالكترونية الأخرى نجد ان النقود الالكترونية لا تتطلب التثبت والتحقق من كل

---

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٦٨.

(٢) د. احمد سفر، المصدر السابق، ص٥٠.

(٣) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٧٠.

(٤) د.احمد السيد لبيب ،المصدر السابق، ص٧٠.

(5)www.albayan.com.ae/albayan/2003/511 6eqt-12.htm.

نقلا عن د. وليد خالد عطية، المصدر السابق، ص٩٢.

عملية دفع عن طريق قيام التاجر بالاتصال بالمصدر للتأكد من ملائمة (المشتري) حامل النقود الالكترونية، كذلك لا يتطلب الامر الاحتفاظ بسجلات خاصة بكل صفقة على حدة، كذلك فان رسوم الصفقات تكون اقل بكثير لو تم استخدام وسيلة دفع الكترونية اخرى[١]، كذلك يمكن للنقود الالكترونية ان تدعم الصفقات الصغيرة، عن طريق دمج التوقيع الالكتروني في جميع وحدات النقد المصدرة، وهذا يؤدي بدوره الى تسهيل العمل الحسابي- الذي يتسم غالبا بالتعقيد – للمدفوعات الخاصة بهذا النوع من الصفقات، كذلك انها تحد من تكاليف مواجهة الغش والاحتيال المصاحب غيرها من وسائل الدفع[٢].

النقود الالكترونية مصممة لتكون سهلة الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الاخرى، وهذا بدوره يكون عامل جذب ممتاز في تقبل المستهلكين لاي نظام دفع خاص بالنقود الالكترونية[٣]،حيث تعطي للشخص حرية الوصول الى مصرفه عند الحاجة وفي الوقت الذي يناسبه، كما تسمح بتبادل المدفوعات دون الحاجة الى وجود طرف ثالث لاتمامها، وهذا كله لا يتطلب سوى معرفة بسيطة من قبل المستخدم بمتطلبات تشغيل المفاعيل الالكترونية لاداة تخزين نقوده الالكترونية[٤].

رابعا: النقود الالكترونية نقود خاصة:

(١) فالتاجر بالنسبة الى البطاقات المصرفية يدخل عمولة تتراوح ما بين ٢-٧ % من قيمـة الصفقة، فتكون هذه تكلفة اضافية تلقى على عاتقه، والذي بدوره يقوم بنقل تلك التكلفة الى المستهلك من خلال اضافة تلك التكلفة الى السلع والخدمات التي يقدمها ذلك التاجر، وهذا كما هو واضح لا يتلائم مع المعاملات ذات القيمة المنخفضة، فمن غير المعقول ان تكون تكلفة الحصول على السلع والخدمات واحدة سواء اكان المبلغ المدفوع دولارا واحـدا ام الف دولار. د. احمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتاثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كليـة الحقـوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٩ لسنة ٢٠٠١، ص٣٣، نقلا عن د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٧١.

(٢) نسرين عبد الحميد، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشاة المعارف، الاسـكندرية، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(٣) د. احمد سفر، المصدر السابق، ص٥٠.

(٤) د. نادر عبدالعزيز شافي، المصدر السابق، ص٨٨.

الاصل ان البنك المركزي هو الذي يقوم بعملية اصدار النقود سواء اكانت تقليدية ام غير تقليدية فقد يكون البنك المعني هو مصدر النقود الالكترونية، وقد يكون هناك شركات ائتمانية او مؤسسات مالية خاصة مرخص لها بعملية اصدار تلك النقود، لذلك يطلق على النقود الالكترونية بالنقود الخاصة[١].

خامسا: النقود الالكترونية غير متجانسة:

حيث ان كل مصدر يقوم بخلق واصدار نقود الكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وكذلك قد تختلف بحسب السلع والخدمات التي يمكن ان يشتريها الشخص بهذه النقود[٢]، ويتم هذا التقسيم وفقا لرغبة المستهلك، ومن ثم لا تتوحد هذه القيم بل تختلف من فئة الى اخرى ومن مستهلك الى اخر[٣].

سادسا: النقود الالكترونية لا تجني فائدة:

لعل ذلك يكون عامل مهم في رواجها في مجتمعاتنا الاسلامية التي تستاثر الابتعاد عن التعامل بالفائدة (الربا) في معاملاتها.

ليس كما قيل ((وهذا ما يعد عائقا كبيرا في وجه انتشار النقود الالكترونية في بيئة العلاقات والروابط القانونية)) [٤]، خاصة اذا علمنا ان المصارف الغربية في معظمها بدأت تنتهج المنهج الاسلامي في تعاملاتها للتخلص من الكساد العالمي الذي تعاني منه خاصة، وكما نعلم ان اهم منهج في الاقتصاد الاسلامي هو تجريد الاموال من الفوائد[٥].

المطلب الرابع

(١) د. وليد خالد عطية، المصدر السابق ،ص٢٧.

(٢) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص٧.

(٣) د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص١١٨.

(٤) د. وليد خالد عطية، المصدر السابق، ص٩٢.

(٥) للمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع، محمد رياض، معظم المصارف الغربية تنتهج المنهج الاسلامي، وكالة الانباء التقريب، مقال منشور عبر الانترنت:
www.taqhribnews.com/ar/nsite/fullstory

مخاطر استخدام النقود الالكترونية

ان المؤسسات المالية المشاركة في انظمة الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، يمكن ان تتعرض للعديد من المخاطر المصاحبة لاستخدامها، سواء اكان بتقديم المصارف لخدماتها عبر شبكات الانترنت او عند قيامها باصدار النقود الالكترونية، او عند استخدام العملاء انفسهم للنقود الالكترونية، الامر الذي يؤدي الى فقدان المستخدمين ثقتهم في التعامل بالنقود الالكترونية والاحجام عن التعامل بها.

وهناك العديد من المخاطر التي يمكن التعرض لها اثناء استخدام النقود الالكترونية، ويمكن تصنيف ابرز هذه المخاطر على النحو الاتي:

اولا: مخاطر التشغيل :

ان تامين انظمة التشغيل الخاصة بالمدفوعات الالكترونية تسعى المصارف لتحقيقها لزيادة الامان والثقة لدى المستخدمين، وتنشأ المخاطر من امكانية اختراق هذه الانظمة من قبل اشخاص غير مرخص لهم بالدخول والوصول الى المعلومات الخاصة بالعملاء وكشف حساباتهم وارقام السر التي يحتفظون بها[١]، ومن خلالها يتم سرقة النقود الالكترونية عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع[٢].

وهذه الاعمال غير المشروعة يمكن ان تقع من قبل موظفي المصارف او العاملين في المؤسسات المالية المشاركة في انظمة الدفع، من خلال حصول الموظف المختص على المعلومات الخاصة بالعملاء وحساباتهم يمكنه من اختراقها وفك الشيفرة لسحب الاموال بغير وجه حق[٣].

ويحدث ان انظمة التشغيل قد تتعرض للتعطيل بفعل اعمال اجرامية، كإرسال فيروسات تخريبية عبر شبكة الانترنت[٤] ، فيكون هناك عدم وجود

(١) د. محمد سعيد احمد اسماعيل، المصدر السابق، ص٣٤٢.

(٢) د. نادر عبد العزيز شافي،المصدر السابق، ص٨٩.

(٣) د. محمد سعيد احمد اسماعيل، المصدر السابق، ص٣٤٣.

(٤) د. نادرعبد العزيز شافي، المصدر السابق،ص٨٩.((ولضمان العميل من المخاطر سمحت بعض انظمة النقود الالكترونية وفق اجراءات محددة بإستعادة حساب النقود= =السائلة عند تعطل اجهزة الحاسب الآلي المستعمل)) د.عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء

الكفاءة المطلوبة والسرعة في اجراء الصيانة الدورية والطارئة التي يتطلبها العمل على شبكات الاتصال، والاعتماد على التقنيات غير الحديثة او تقنية واحدة مشتركة للعديد من انظمة التشغيل، والاخطر هو الاستعانة بخبرات فنية من خارج المصارف او المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية لتقديم الدعم الفني(١).

لذا كان لابد من وضع آليات معينة لتلافي المخاطر التي تتعرض لها نظم التشغيل كحد ادني القدر الذي لا يؤثر تأثيرا مخلا لعمل هذه النظم ،منها:

١-الزام المصارف التي تتعامل بالنقود الالكترونية وضع الآليات والخطط لمواجهة المخاطر المتعلقة بنظم التشغيل، على ان تكون هذه الاليات والخطط متنوعة لا تنصب في قالب واحد وقابلة للتجديد لمواجهة أي احتمال للخطر التي قد تتعرض له انظمة التشغيل، وتقوم المصارف بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي عن المخاطر التي تواجهها ومواجهة تلك المخاطر.

٢-التأكد من شخص المتعامل بالنقود الالكترونية ومشروعية تعامله من خلال ما يعرف بالتوثيق.

٣-اعتماد آليات تشفير معقدة ومتجددة لافشال اي تدخل غير مشروع من قبل الغير.

٤- تزويد المصارف بالكوادر الفنية المتخصصة بأحدث النظم الالكترونية وتدريبها على مستجدات تلك النظم لتقليص من حجم الاستعانة بالخبرات الفنية الخارجية –خارج المصارف- وذلك لضمان سرية المعلومات والبيانات المصرفية، وان كان لابد من الاستعانة بالخبرات الخارجية، إلزامهم بموجب العقود التي تبرم معهم في الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، والجزاءات التي يتعرضون لها في حال مخالفتهم للشروط الواردة في تلك العقود.

٥-إلزام العاملين في مجال نظم الدفع الالكتروني بالمحافظة على السرية المصرفية، وممارسة الرقابة والاشراف على اداء عملهم من قبل جهة او هيئة يعينها البنك المركزي لهذا الغرض.

٦-التشديد على مسؤولية المصارف التي تتعامل بالنقود الالكترونية واعتماد وسائل سريعة لحسم المنازعات الناجمة عن التعامل بالنقود الالكترونية مثل التحكيم الذي يكون باشراف البنك المركزي.

الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠٠٦،ص٢٥٠.

(١) د. محمد سعيد احمد اسماعيل، المصدر السابق،ص٣٤٣.

ثانيا: المخاطر القانونية:

تثير النقود الالكترونية العديد من المخاطر التي قد تصاحب استخدامها وهذه المخاطر تنشأ اساسا من جراء سوء استخدامها من دون قصد كالاهمال الذي يصدر من مستخدم النقود الالكترونية (العميل) لعدم المحافظة على الرقم السري لمحفظة النقود الالكترونية، او السماح للاخرين بطريقة ما للتعرف على الارقام السرية الخاصة به والمتعلقة بنظام الدفع الخاصة به[١].

وقد يكون سوء الاستخدام لوسائل الدفع الالكترونية عن قصد تتخذ غالبا اعمال اجرامية كالاحتيال والسرقة والتزوير غالبا ما يكون القصد منه هو الصرف المزدوج للعملة الالكترونية، وعلى الرغم من وجود اجراءات وقائية مضادة للحد من التزييف، فان التزوير يمكن حدوثه[٢].

اضافة الى التزوير هناك عمليات غسيل الاموال التي تكون النقود الالكترونية المجال الخصب لمثل هكذا جرائم، لان التعامل بالنقود الالكترونية لا تستوجب الكشف عن هوية العميل وطبيعة المعاملة[٣]، ذلك ان النقود الالكترونية مثلها مثل اوراق النقد والعملات المعدنية لا يمكن تتبعها (أي مجهلة) [٤].

اذن فالطريقة الوحيدة التي يمكن فيها تتبع النقد الالكتروني لاجتناب عمليات غسيل الاموال، هو ان نلحق رقما سريا بكل عملية نقد الكترونية، وبهذه الطريقة يمكن ان يكون النقد الالكتروني مقترنا ايجابيا بمستهلك معين، ويمكن استخدام نفس الطريقة في منع الصرف المزدوج[٥].

ايضا ستثار مخاطر التهرب الضريبي خاصة تلك التي تتعلق بالصفقات التي يتم بواسطة النقود الالكترونية، حيث يصعب على الجهات الحكومية حينئذ تحصيل الضرائب عنها، لان الصفقات تتم خفية عبر شبكة الانترنت[٦].

---

(١) محمد سعيد احمد اسماعيل، المصدر السابق، ص٣٤٤.

(٢) محمد قطان، النقد الالكترونية، ص٤ ،مقال منشور عبر الانترنت:
/showArticle.php?sec=webevwww.Boosla.com

(٣) د. محمد اسماعيل احمد اسماعيل، المصدر السابق،ص٣٤٤.

(٤) محمد قطان، المصدر السابق، ص٤.

(٥) محمد قطان ،المصدر السابق ،ص٤.

(٦) د. محمد ابراهيم الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية،ص١٦٦، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية،المصدر السابق.

اضافة الى ذلك هناك مخاطر تتولد عندما تقنن حقوق والتزامات الاطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية وبطريقة غير دقيقة، لان العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين مستخدمي النقود الالكترونية المستهلكين وتجار تجزئة والمؤسسات المصدرة لهذه البطاقات هي علاقات متشعبة ومعقدة(١).

ثالثا: مخاطر السرية والخصوصية:

تعد الخصوصية من اهم المشاكل التي تواجه تداول النقود الالكترونية التي تعتبر اداة من ادوات الوفاء بالالتزامات، ومما لا ريب فيه ان الخصوصية موجودة في نظم قانونية اخرى مثل السرية المصرفية(٢).

فالوفاء تصرف قانوني يسمح عادة بتداول معلومات مختلفة، ولكي يقوم نظام ناجح بالوفاء بالنقود الالكترونية، خاصة التي تتم عبر شبكة الانترنت، يجب ان تبقى المعلومات الشخصية والمصرفية للعميل والتاجر وعملية تسوية الدين ذاتها سرية تماما، كما هو الحال عليه في النقود التقليدية(٣).

ومما تجدر الاشارة اليه ان انظمة الدفع بواسطة النقود الالكترونية وخاصة حافظات النقد الالكتروني تسمح بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري، ومن ثم امكانية تجاوز المشكلة الى حد ما، ولكن المفارقة في هذا الامر، ان هذه السرية قد لا تروق للسلطات الرسمية لاسباب جنائية خاصة في اطار مكافحة جرائم غسيل الاموال والتهرب الضريبي(٤).

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للنقود الالكترونية

بعد التعرف على مفهوم النقود الالكترونية، وما قد يثيره استخدامها من اشكاليات ومخاطر، نرى ان لهذه النقود نظاما متكاملا ينشئ بين اطرافه – المصرف المصدر، العميل المستهلك، التاجر – جملة من الالتزامات المتقابلة، أي

(١) د. محمد ابراهيم الشافعي، النقود الالكترونية ،ماهيتها ،مخـاطره ،المصـدر السـابق، ص١١؛انظر ص١٨ من بحث التنظيم القانوني للنقود الالكترونية .

(٢) د. وليد خالد عطية، المصدر السابق، ص٩٦.

(٣) د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٤) د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص٢٥٨.

ان التزام كل طرف يقابله التزاما من الطرف الاخر، وغالبا ما تحدد هذه الالتزامات العقود المبرمة ما بين المصرف المصدر للنقود الالكترونية وعملائه، وتتسم هذه العقود بصفة الاذعان التي لا تعطي مجالا للعميل المذعن (الطرف الاخر من العقد) الحق في مناقشة شروط العقد، فهو اما ان يقبل العقد في اجماله او ان يتركه في اجماله[١].

ومع ذلك نرى ان التشريعات الخاصة بالدفع الاكتروني عن طريق النقود الالكترونية قد ساهمت بصورة جلية في تحديد التزامات اطراف عقود النقود الالكترونية، وان كان يعتريها كثير من النقص، ولكن هذا لا يمنع من انها كانت السلم الاول في الوصول الى تنظيم تشريعي متوازن، وهذا ما نطمح اليه وخاصة ونحن بصدد ايجاد نظام تشريعي متكامل للنقود الالكترونية في العراق، وجعله في مصاف الدول التي تتعامل في هكذا نوع من نظم الدفع الالكتروني الاكثر دقة ورصانة في المجال التشريعي، خاصة وان المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ قد فتحت المجال لامكانية التعامل في هكذا نوع من انواع الدفع الالكتروني.

لذلك كان لابد من ايجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد التزامات كل طرف تجاه الطرف الاخر، ابتداء من مؤسسة الاصدار وانتهاءا الى التاجر، ولابد لهذا التنظيم ان يتسم بالدقة في تحديد تلك الالتزامات، واحاطة ذلك التنظيم بالحماية القانونية التي تتناسب مع خطورة التعامل به .

عليه بناء على ما تقدم سيتم تقسيم المبحث الثاني الى المطالب الاتية:

المطلب الاول: التزامات مصدر النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: التزامات العميل المستهلك.

المطلب الثالث: التزامات التاجر.

المطلب الاول

التزامات مصدر النقود الالكترونية

بادئ ذي بدئ وقبل الخوض في البحث في التزامات مصدر النقود الالكترونية، لابد من معرفة من هي الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، أي من الجهة التي لها الحق في اصدار تلك النقود؟

---

(١) ينص الضابط (٣) فقرة هـ، د (ان يحدد البنك المسؤوليات الواقعة عليه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات) (ان يحدد البنك المسؤوليات الواقعة على العميل من جراء حصوله على الخدمات عبر الشبكات)؛ انظر كذلك المادة (٤٣) ق. المدفوعات السلوفيني.

لذلك نقسم المطلب الاول الى مقصدين:
المقصد الاول: تحديد مصدر النقود الالكترونية.
المقصد الثاني: التزامات مصدر النقود الالكترونية.

المقصد الاول

تحديد مصدر النقود الالكترونية

ان تحديد الجهة المنوط اليها اصدار النقود الالكترونية له اهميته العملية والقانونية، اذ يمكن المتعاملين بها التعرف على النظام القانوني الذي يحكمها، الذي ينعكس بدوره على اطمئنان هؤلاء في مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية وبالتالي زيادة الاقبال على هذا النوع من التعامل(١).

ويلاحظ ان اسناد امر اصدار النقود الالكترونية الى البنك المركزي من شانه ان يقلل من المشاكل القانونية التي يمكن ان يثيرها وجود هذه النقود ((لوجود لوائح وانظمة قانونية ثابتة تستطيع البنوك المركزية الاهتداء من خلالها)) (٢)؛ فضلا عن ذلك ان تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخول الناتجة عن سك العملة والتي كان من المتصور ان تفقدها في حالة ما اذا قامت جهة اخرى باصدار النقود الالكترونية. (٣)

كذلك تستطيع الدولة من خلال البنك المركزي ان تسيطر على حجم النقود الالكترونية وبالتالي يمكن تجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن ان تنشأ نتيجة انتشار هذه الادوات الجديدة، وكذلك يمكن من خلاله السيطرة قدر الامكان على جرائم التهرب الضريبي وغسيل الاموال واتخاذ الاجراءات التي تكفل حماية المستهلك(٤).

ومع ذلك فان المؤسسات المصرفية تتمتع بثقة المستهلكين نظرا لما تتصف به من سمعة حسنة ومركز مالي مستقر، فضلا عن ذلك ان التجار يستبعدون التعامل بالنقود الالكترونية ما لم تكن لديهم القدرة على ايداعها في

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٣٦.
(٢) د. وليد خالد عطية، المصدر السابق ، ص١٠٠.
(٣) د. محمد ابراهيم الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، المصدر السابق، ص١٦٩.
(٤) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص١٦٩.

حساباتهم لدى المصارف التي يتعاملون معها، لذلك فان اصدار النقود الالكترونية من قبل هذه المؤسسات يؤدي الى ضمان استقرار سوق النقود الالكترونية من جانب ويدعم الثقة في تلك المصارف التي تصدر النقود الالكترونية من جانب اخر، خاصة اذا كانت مدعومة من البنك المركزي، من خلال التاكيد على ان اخفاق أي منها يؤثر تاثيرا فعليا في تطور هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع(١).

لذلك فان الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية واصدار وسائل دفع لنقود الالكترونية(٢)، قد حصر اصدار النقود الالكترونية بالمصارف المرخص لها من البنك المركزي المصري، واناط به حصرا مسؤولية الرقابة والاشراف على المصارف التي تصدر تلك النقود(٣).

بيد ان قانون المدفوعات السلوفيني قد رخص في اصدار النقود الالكترونية للمصارف الحاصلة على ترخيص من البنك المركزي السلوفيني، وتشمل المصارف الوطنية، وفروع المصارف الاجنبية اضافة الى مصارف الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي(٤).

كذلك اعطى للشركات المرخص لها باصدار النقود الالكترونية والتي تشمل الشركات الوطنية وشركات اصدار النقود الالكترونية التابعة للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، اضافة الى فروع الشركات الخاصة بالدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي المرخص لها اصدار النقود الالكترونية داخل حدود جمهورية سلوفينيا اما بطريق مباشر او من خلال فروعها.

بينما لا يجوز للشركات الاجنبية اصدار النقود الالكترونية داخل حدودها الا من خلال فروعها فقط(٥). وتمارس تلك المؤسسات اعمالها تحت رقابة

---

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٣٩.

(٢) فقد تم اعداد الضوابط الرقابية التي اعتمدها مجلس ادارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ فبراير ٢٠٠٢ لالزام المصارف المسجلة لدى البنك المركزي المصري بها.

(٣) الضابط الاول، (٢) ، ص٢، من الضوابط الرقابية ،المصدر السابق.

(٤) المادة (٣١) من قانون المدفوعات السلوفيني.

(٦) المادة (١/٣٤) والمادة (١/٣٥) من قانون المدفوعات السلوفيني.

(١) وتتخذ تلك الشركات شكل شركة مساهمة او شكل شركة ذات مسولية محدودة ، المادة ١/٣٦، ٢ من قانون المدفوعات السلوفيني.

واشراف البنك المركزي السلوفيني بصريح المادة (٣٣) من قانون المدفوعات السلوفيني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

وقد كانت الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري موفقة في حصر اصدار النقود الالكترونية للمصارف المرخص لها من البنك المركزي المعني،وذلك ان السماح للمؤسسات غير الائتمانية وغير المصرفية باصدار النقود الالكترونية ستفقد الدولة جزء من ايراداتها اذا ظهرت النقود الالكترونية كمنافس قوي للنقود التقليدية(١).

كذلك قد يحدث ((عدم التزام المؤسسات غير المصرفية بتقديم تقارير عن انشطتها الى البنك المركزي، فان السماح لهذه المؤسسات باصدار النقود الالكترونية، سيمثل تهديدا لهذه المصارف حيث يفقدها القدرة على تتبع النقود المطروحة للتداول، وبالتالي عجزها من ضبط السياسات النقدية)) (٢).

وربما يتعرض حاملو النقود الالكترونية التي تصدرها الشركات الخاصة دون رقابة، لمخاطر فقدان ما يحملون جراء احتمال تعرض هذه الشركات للتوقف والافلاس، وهو ما يجعل النقود الالكترونية تفقد اهم خصائص النقود الا وهو اعتبارها مخزنا للقيمة(٣).

لذلك ندعو المشرع العراقي الى حصر اصدار النقود الالكترونية بالمصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي، وجعل مهمة الاشراف والرقابة عليها من قبل البنك المركزي بوصفه صاحب الامتياز في اصدار النقود التقليدية(٤) وتاكيدا لما جاءت به المادة (٣/٢/١/٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤.

والسؤال هنا هل يتم اصدار النقود الالكترونية بالعملة الاجنبية ام الوطنية؟

نلاحظ ان الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري حصر اصدار النقود الالكترونية بالجنيه المصري(٥)، كذلك الامر بالنسبة لقانون المدفوعات السلوفيني قد حصر اصدار النقد الالكتروني بعملته الوطنية وهي التولار.

وتماشيا مع ما ذهب اليه المشرعان المصري والسلوفيني في الاعتماد على العملة الوطنية لبلديهما في اصدار النقود الالكترونية،نوصي المشرع العراقي الى

---

(١) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٢) د.احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٣) د. محمود احمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص٣٨.

(٤) المادة (٤ ، ٣٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) الضابط الثاني، ٣/هـ الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري.

اعتماد العملة الوطنية وهو الدينار، ولكن هذا لا يمنع من الاعتماد على عملة اجنبية (عالمية) كالدولار الامريكي او اليورو الاوربي في النقود الالكترونية – كالاعتماد على الدولار الامريكي الى جانب عملتنا بصفتها التقليدية – لما له من اهميته العملية خاصة في مجال التجارة الالكترونية عبر الانترنت، حيث سيكون لدى المستخدم امكانية الشراء عبر هذه الشبكة ما يحتاج اليه من سلع وخدمات ويبرم ما يشاء من الصفقات، وذلك لمرونة الدفع باكثر من عملة، مع الاخذ بنظر الاعتبار تغيير سعر الصرف للدينار العراقي ازاء الدولار مثلا وفق سعر الصرف في البنك المركزي العراقي وقت الاصدار او وقت الذي تتم فيه الصفقة[١]، او تضمين البطاقات الذكية وحدات من النقود الالكترونية بالعملة الاجنبية، وخاصة ان المادة (٣٩/٥/ب) من قانون البنك المركزي العراقي أعطت امكانية الدفع بالعملة الاجنبية الى جانب العملة الوطنية وهذا يتطلب قيام العراق بالدخول في معاهدات واتفاقيات دولية جماعية وثنائية الخاصة بالتجارة الالكترونية، ليفتح الباب واسعا لنمط تجارة جديد واسواق تتسم بمرونة التعامل وسرعة وسهولة ابرام الصفقات ولتلبية الحاجات يتناسب مع سمات التجارة الالكترونية، وليضع تشريعا ينطوي على نصوص لمعالجة المشاكل الناجمة عن تدويل وتشعب اثار النقود الالكترونية.

ومع ذلك فان التنظيم القانوني الوطني لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي[٢].

المقصد الثاني

التزامات المصرف مصدر النقود الالكترونية

يقع على عاتق المصرف المصدر جملة من الالتزامات تجاه عملائه المتعاملين بالنقود الالكترونية، وهؤلاء العملاء اما ان يكونوا مستهلكين للنقود الالكترونية واما ان يكونوا تجار.

(١) انظر في ذلك المادة ٤٥/فقرة ٥ من قانون المدفوعات السلوفيني حيث تنص (على المصرف السلوفيني تعديل نسبة مقدار التامينات التي نصت عليها الفقرة السابعة اذا ما تغير سعر الصرف التولار ازاء اليورو وفق سعر الصرف في البنك المركزي السلوفيني باكثر من ١٠%).

(٢) د. محمد ابراهيم الشافعي، المصدر السابق، ص١٧٢.

ولذلك يمكن اجمال التزامات المصرف المصدر للنقود الالكترونية في ضوء الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري وقانون المدفوعات السلوفيني والفقه قبل هؤلاء بما يلي:

اولا: تمكين العميل من التعامل بالنقود الالكترونية:

ان اول التزام يقع على عاتق المصرف المصدر هو تمكين العميل من استخدام نظام الدفع بالنقود الالكترونية، من خلال تسليمه اداة الدفع التي تمكنه من اجراء المدفوعات الى التاجر، سواء كانت الوسيلة المستخدمة بطاقة ذكية ام محفظة الكترونية، واذا تم استخدام البطاقة الذكية عبر شبكة الانترنت في هذه الحالة على المصرف المصدر ان يسلمه القاريء الخاص به[١].

واذا كان استخدام البطاقة الذكية عند نقاط البيع، فيتطلب تزويد التاجر بالنهاية الطرفية المناسبة والتي تكون مزودة بمحفظة تختلف عن المحفظة الالكترونية الخاصة بالعميل المستهلك.

وفي كل الاحوال كان لزاما على المصرف المزود لتلك الاجهزة ان يسلمها وهي صالحة للاستعمال، والا انعقدت مسؤوليته عن جميع الاضرار التي تلحق بالعميل نتيجة الاخطاء الفنية، ولا يمكن دفع تلك المسؤولية الا اذا اثبت انه قام بتسليم هذه الادوات صالحة للاستعمال. [٢]

لذلك يقرر قانون المدفوعات السلوفيني مسؤولية مصدر النقود الالكترونية للتنفيذ الخاطيء لعملية الدفع والذي نتج عنه فقدان النقود الالكترونية او التنفيذ الخاطيء الذي ينتج عنه ضرر يلحق الوسائط الالكترونية التي يتم فيها تخزين النقود، وتضرر غيرها من المعدات حتى التي ليست تحت السيطرة المباشرة لمصدر النقود الالكترونية وتنتفي هذه المسؤولية في حالة عدم الترخيص من قبل

---

(١) نصت المادة (٤٣) من قانون المدفوعات السلوفيني (يقوم مصدر النقود الالكترونية استنادا الى عقد اصدار النقود الالكترونية باصدار نقود الالكترونية بمقدار دفع مالي معين وتمكين حامل النقود الالكترونية من تنفيذ المدفوعات مقابل تغطية النقود الالكترونية المصدرة وعلى الحامل دفع عمولة الى المصدر مقابل الخدمة المذكورة) كذلك انظر المادة (٦/٩) من نفس القانون؛ الضابط الثاني (أ) من الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري، د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٢) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٤٦.

المصرف المصدر بأستخدامها او كان الضرر راجع الى اهمال جسيم او تصرف عمدي من جانب العميل حائز النقود الالكترونية[١] .

ولذلك فان المادة (٥/٢٥) من هذا القانون تقرر مسؤولية الجهة المصدرة والزامها بتعويض العميل عن الاضرار التي تلحقه نتيجة الاخلال بهذا الالتزام، واكدت انه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من تلك المسؤولية الا في حالة الاتفاق عند حدوث ضرر على تقليل من قدر التعويض الذي قد تلتزم بدفعه الجهة المصدرة للعميل[٢]، وحسنا فعل المشرع السلوفيني بمنعه الاطراف من الاتفاق على اعفاء الجهة المصدرة من المسؤولية، لانه بذلك يكون قد ساهم في التخفيف من الشروط المذعنة التي قد تتضمنها العقود التي تعدها جهة الاصدار عندما تضمن عقودها شرط اعفاءها من المسؤولية عند حدوث خلل في الدفع لسبب لا يد للعميل فيها.

ولم نرى للضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري نص يشير الى هذا الالتزام وهذا في تصوري نقص من جانبها، كان من الافضل تلافيه والنص على التزام المصرف المصدر بتزويد العميل باجهزة صالحة للاستعمال وهذا جزء من متطلبات اتمام متطلبات الدفع بواسطة النقود الالكترونية، بخلافه سيتحمل المصرف المسؤولية القانونية والعقدية وتعويض العميل اذا ما لحق به ضرر جراء ذلك، ذلك ان تسليم الاجهزة وهي صالحة للاستخدام او الاستعمال فان لم يكن - هذا الالتزام - ركن في العقد فهو شرط في تنفيذ العقد.

ثانيا: التزام المصرف المصدر للنقود الالكترونية باحاطة العميل (المستهلك) بجميع المعلومات المتعلقة بالنقود الالكترونية وكيفية استخدامها[٣]، كالمعلومات المتعلقة بالنقود الالكترونية وكيفية استخدامها وباسماء التجار المشتركين في نظام الدفع بواسطة النقود الالكترونية، واماكن استخدامها، والحدود القصوى لشحن اداة

(١) المادة (٢/١/٤٧) من قانون المدفوعات السلوفيني.

(٢) حددت المادة (٢٥) من هذا القانون الحالات التي تكون الجهة المصدرة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالعميل منها، التنفيذ الخاطىء او غير الصحيح او التاخير في التنفيذ عند تجهيز شخص بخدمات الشحن لاوامر الدفع للمصرف من خلال انظمة الدفع.

(٣) المرفق الاول، الضابط (٣)، ٢/هـ من الضوابط الرقابية.

الدفع وبيان اماكن الشحن الخاص بها ...الخ[١]، وهذا يتفرع عنه افصاح المصرف عن القوانين التي تحكم الخدمات التي تقوم بتأديتها للعملاء عبر شبكة الانترنت[٢].

كذلك ذهبت الضوابط الرقابية الى الزام المصرف المصدر في ((الافصاح في صفحة الـ web الخاصة به ما يفيد حصوله على ترخيص بتقديم خدماته عبر الشبكات من البنك المركزي المصري، رقم وتاريخ الحصول على الترخيص والخدمات التي يجوز للبنك تقديمها عبر الشبكات)) [٣].

اما بالنسبة لقانون المدفوعات السلوفيني فلم ينص على التزام الجهة المصدرة بالافصاح للعميل بالمعلومات التي تتعلق بنظام الدفع بموجب النقود الالكترونية، ولعل السبب في ذلك وهو الارجح ترك امر تقديرها الى العقود المبرمة ما بين الجهة المصدرة والعميل.

ولكن بالرغم من ذلك كان من الافضل النص على هذا الالتزام ولو بالاشارة اليه وترك امر تفصيله الى العقود المزمع ابرامها مع العملاء، تاكيدا من جانبه على اهمية هذا الالتزام وهو الالتزام بالافصاح.

وقد كانت الضوابط الرقابية موفقة في النص على هذا الالتزام وتاكيدها على قيام المصارف في الاعلان في صفحة الـ web على حصولها على ترخيص من البنك المركزي المصري بتقديم خدماتها بواسطة النقود الالكترونية، والقوانين التي تحكم الخدمات التي تقوم بتأديتها (تلك المصارف) للعملاء.

لذلك نوصي المشرع العراقي النص على إلزام المصارف المصدرة للنقود الالكترونية بهذا الالتزام وتاكيدها على الافصاح بالقدر الذي يدفع الضرر عن العميل المستهلك وترك امر تفصيله الى العقود المبرمة بينها وبين العملاء، وإلزام تلك المصارف بالقيام بالاعلان في صفحة الـ web الخاصة بها والبنك المركزي العراقي على انها مرخصة لتقديم خدماتها بموجب النقود الالكترونية، وكذلك ان ينص المشرع العراقي على القوانين التي تحكم العلاقات الناشئة بين المصارف المصدرة وعملائها سواء كانوا مستهلكين ام تجار.

---

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٢) المرفق الثاني، (٥) من الضوابط الرقابية.

(٣) المرفق الثاني، ٥ من الضوابط الرقابية.

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية[١]:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية من اهم الالتزامات الملقى على عاتق المصرف المصدر للنقود الالكترونية وعلى المصارف بصفتها التقليدية بوجه عام، هذا ما اكدته القوانين المصرفية، فهذا الالتزام لا يعتبر التزاما قانونيا فحسب بل هو ايضا التزام اخلاقي، ثم املته بعد ذلك الاعراف والتقاليد المصرفية المستقرة في التعامل [٢].

على اية حال فان التزام المصرف المصدر للنقود الالكترونية بالمحافظة على السرية المصرفية له اهميته البالغة خاصة في اطار العمليات المصرفية التي يقوم بها، ذلك ان العمل المصرفي الالكتروني يتم بين المصرف والعميل عن بعد يستعمل فيها وسائل الكترونية حديثة عبر شبكة مفتوحة (الانترنت) يمكن للغير الدخول اليها وخاصة عند تنفيذ عملية مصرفية معينة، مما يعرض الحسابات المصرفية لخطر القرصنة، ويكفي الاطلاع على حسابات العملاء اعتباره انتهاكا للسرية المصرفية مما يمثل خرقا لاهم اركان العمل المصرفي[٣].

مما يثير الانتباه انه كلما زادت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات غسيل الاموال التي تتخذ من السرية المصرفية ستار لها[٤]، لذا كان لابد

---

(١) انظر في ذلك المادة (٢٢/أ.ب) من قانون البنك المركزي العراقي ، المادة (٤٩، ٥٠) قانون المصارف العراقي (٤٩) لسنة (٢٠٠٤)؛ (أ/٣) المرفق الاول، الضابط الثاني، الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري؛ المادة (٩٦) قانون المدفوعات السلوفيني.

(٢) احمد حمدان الجهني ، غسيل الاموال واثره على السرية المصرفية، مركز القضائي التخصصي، ص بحث منشور عبر الانترنت:
www.cojss.com/replay.php?p=180
((فالسرية تدعم ثقة الجمهور بالمصارف وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الاسرار تحت طائلة المسؤولية. مما يؤدي الى تامين المصلحة الاقتصادية للمجتمع)).المصدر نفسه.

(٣) د.حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، طبعة اولى، ٢٠٠٣، ص٥٣.

(٤) د.حازم نعيم الصمادي، المصدر السابق، ص٥٣؛ ((تعتبر النقود الالكترونية احدى اكثر انظمة الدفع والصرف اغراءا لغاسلي الاموال لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، اذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها خلال فترة وجيزة جدا من الزمن دونما اعاقة)). المصدر نفسه.

من اقامة توازن دقيق بين المحافظة على السرية المصرفية وحق الدولة في الاطلاع والتوثق ضمن ضوابط واسس محددة[١].

وبالتالي فان الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية ركن مهم من اركان العمل المصرفي، فلا يجوز للمصرف المصدر الكشف عن السر المصرفي الا في الحدود التي ينص عليها القانون[٢]، كأن يتم الكشف عن السر المصرفي باذن العميل او من يمثله بموجب كتابة خطية او بقرار من جهة قضائية مختصة، او من بقرار من مدعي عام في خصومة قضائية، وغيرها من الحالات التي نص عليها القانون والتي وردت على سبيل الحصر، ويضل هذا المنع قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف [٣].

رابعا: التزام المصرف المصدر للنقود الالكترونية باستردادها.

على المصرف المصدر للنقود الالكترونية التزام تجاه العميل المشترك في نظام الدفع بالنقود الالكترونية المستهلك لتلك النقود والتاجر بتحويلها الى نقود تقليدية عند الطلب[٤].

فيلاحظ ان الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري في فقرة (هـ/٣ الضابط الثاني) قد قصرت اصدار النقود الالكترونية لعملاء المصرف ويفهم من المفهوم المخالف لهذه الفقرة انها لا تلتزم باسترداد النقود الالكترونية الا لعملائه، والغاية معلومة كما حددتها تلك الفقرة هو عدم السماح باجراء عمليات مبادلة بغرض اتاحة مثل هذا الاستخدام، وهذا ما يبرر ان طريقة استرداد النقود الالكترونية وفق هذه الضوابط حيث يتم من خلال القيد في الحساب الجاري للعميل، لان المصرف المصدر لا يصدر تلك النقود لعملائه الا خصما على حساباتهم الجارية الدائنة.

---

(١) د. حازم نعيم الصمادي، المصدر السابق، ص٥٣.

(٢) انظر الاستثناء الوارد في المحافظة على السر المصرفي المادة (٢/٢٢) قانون البنك المركزي العراقي ؛ المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤؛ وقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شان البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي المصري.

(٣) المادة (٤٩) والمادة (٥٠)، قانون المصارف العراقي.

(٤) د. نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٨.

في خارج اطار الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري، فان استرداد النقود الالكترونية اما يتم كما مر انفا في شكل قيد في الحساب المصرفي واما يكون الاسترداد نقدا، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٤٥ فقرة ١) من قانون المدفوعات السلوفيني[١].

ان التزام المصرف المصدر بالاسترداد له اهميته، لان انتفاء ذلك الالتزام يفقد النقود فاعليتها كوسيلة للوفاء بالالتزامات او على الاقل كوسيلة تبادل، هذه من جهة، من جهة اخرى المنطق ان التاجر لا يقبل التعامل بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع ما لم تكن تلك النقود ستحول الى نقود تقليدية، وفضلا عن ذلك ثقته في مدى قدرة تلك المؤسسات والمصارف التي تصدر تلك النقود على الوفاء بهذا الالتزام[٢].

ولكن يلاحظ من التشريعين السابقين انهما لم يحددا سقف زمني الذي يمكن العميل من المطالبة بتحويل او استرداد النقود الالكترونية بالنقود التقليدية وكان من الافضل تحديده، وهذا له اهميته العملية والقانونية، كي لا يكون المصرف المصدر في حالة مديونية تجاه العميل لفترة طويلة[٣].

لذلك نأمل من المشرع العراقي عند الاخذ بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية ان ينص صراحة على التزام المصرف المصدر باسترداد النقود الالكترونية وتحويلها الى نقود تقليدية عندما يطلب منه ذلك مع تحديد المدة او السقف الزمني الذي يستطيع فيه العميل المطالبة بالاسترداد.

المطلب الثاني

التزامات العميل المستهلك

ان على العميل ايضا جملة من الالتزامات تقع على عاتقه، والتي تقابل التزامات المصرف المصدر، هذه الالتزامات كما قيل سابقا غالبا ما تحددها عقود مبرمة ما بين المصرف المصدر والعميل والتي يتفرد المصرف المصدر في وضع شروط العقد.

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة اعلاه ((ليس لمصدر النقود الالكترونية الحق في مطالبة الحامل بالعمولة او أي نفقات اخرى، اذا ما مارس الحامل حقه وفقا للفقرة الاولى باستثناء النفقات التي ترتبط ارتباطا مباشرا للتحويل المالي لحساب صفقة الحامل)).

(٢) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(٣) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٤.

وبالتالي يقتصر استخدام النقود الالكترونية على طائفة معينة من العملاء هم المشتركين في نظام الدفع، ويتم ذلك من خلال اعلان العميل رغبته في التعامل بالنقود الالكترونية، بان يطلب من المصرف المصدر بتحويل مبلغ معين من النقود التقليدية الى نقود الكترونية(١).

على اية حال يمكن تحديد التزامات العميل المستهلك بما يلي:

اولا: التزام العميل بتزويد المصرف المصدر بالبيانات الضرورية واللازمة لتحديد شخصيته، مثل الاسم، والعنوان او البريد الالكتروني وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تحدد هوية العميل(٢).

لكن ما مدى مسؤولية العميل اذا اخل بهذا الالتزام؟

تنص الفقرة واحد من الضابط الثالث على ((يتحمل العميل مسؤولية صحة المعلومات التي يقوم بادخالها عبر الشبكات باعتباره مستخدما للخدمات التي تؤدي من خلالها بدون أي مراجعة اضافية من البنك او اشعارات خطية او التاكد منها بطرق اخرى))، وتنص الفقرة الخامسة من الضابط الثالث على ((يتحمل العميل مسؤولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام باجراءات الحماية والشروط والاحكام الواردة في العقد الذي يتم ابرامه مع البنك بشان العمليات المصرفية الالكترونية، او الناتج عن قيامه بالكشف عن اجراءات الحماية او مخالفتها لدى الاستخدام)) (٣).

يلاحظ ان النص الاخير جاء واسعا يحتمل كل اخلال يمكن ان يصدر من العميل منها اخلاله بالتزامه في تقديم معلومات صحيحة للمصرف المصدر واخلاله في اخبار المصرف عن اية تعديل لتلك المعلومات المقدمة من قبله سابقا، وقد احالت تلك الضوابط تحديد مدى مسؤولية العميل الى العقد المبرم بينه وبين المصرف المصدر، وبالتالي يمكن القول ((بان تحتفظ مؤسسة الاصدار بحقها في انهاء اشتراك العميل ومنعه من استخدام نظام الدفع اذا ثبتت عدم صحة البيانات التي قدمها اثناء التسجيل)) (٤).

---

(١) ((ويتم الاشتراك في نظام الدفع بملىء استمارة خاصة والموافقة على كافة شروط الاستخدام التي تضعها مؤسسة النقد الالكتروني)) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٢) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٧ .

(٣) ((يتحمل العميل مسؤولية اعداد البيانات الخاصة بالمستفيد او الاضافة او التعديل عليها)) الفقرة (٣)، الضابط الثالث من الضوابط الرقابية للبنك المكزي المصري.

(٤) د.احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٧.

بالنسبة لقانون المدفوعات السلوفيني فقد الزمت المادة (٢/١٠) العميل (حائز الحسابات) تقديم جميع المعلومات المطلوبة الى مؤسسة الاصدار، والاخبار المنتظم في مدة لا تقل عن (١٠) ايام عن التغيرات الحالة وتغيرات اخرى في المعلومات المطلوبة.

وفرضت المادة (٤/٧٦) غرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ مئة الف تولار ولا تزيد على خمسمائة الف تولار على العميل الذي يخل بالتزامه في تقديم معلومات صحيحة او اخبار مؤسسة الاصدار عن التغيرات التي تطرأ في المعلومات في وقت المناسب.

وبالجمع بين الاحكام السابقة، نوصي المشرع العراقي ان ينص صراحة على التزام العميل اذا ما اراد الاشتراك في نظام الدفع بالنقود الالكترونية الى تقديم معلومات دقيقة وصحيحة عن شخصيته ومركزه المالي وجميع المعلومات المطلوبة منه لهذا الغرض، واذا ما طرأ أي تعديل او تغيير على تلك المعلومات ان يحدد المدة المناسبة التي يمكن من خلالها العميل الاخبار عن تلك التغييرات، وفي حالة اخلاله بهذا بالالتزام، فبالاضافة الى حق المصرف المصدر انهاء العقد المبرم بينه وبين العميل، ان يفرض المشرع غرامة مالية مناسبة جزاءا لذلك الاخلال، فندعو المشرع الى اعتبار سجلات المصرف المصدر لهذا الغرض حجة قاطعة ملزمة قانونا على صحة المعاملات والتعليمات[١]، لانه متى ما انهى العميل عملية ادخال البيانات او المعلومات ((فانه يلتزم بفتح حساب خاص بالنقد الالكتروني حتى يتمكن من التعامل بالنقود الالكترونية من خلاله ويتخذ من هذا الحساب شكل قاعدة بيانات يتم الاحتفاظ بها لدى مؤسسة الاصدار))[٢].

ثانيا: استخدام النقود الالكترونية استخداما سليما:

بعد ادخال المعلومات يزود العميل بالبرامج الخاصة بنظم الدفع بالنقود الالكترونية واداة الحماية الخاصة بها، فتعتبر هذه الادوات وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل بمجرد اتمام ادخالها بنجاح، فيعتبر العميل بذلك هو مصدر جميع البيانات من تعليمات ومعاملات[٣].

وبالتالي كان لزاما عليه اتباع اجراءات الحماية في التعامل خاصة عبر شبكة الانترنت مع المصرف، من خلال المحافظة على اداة الدفع ووسائل الدخول

(١) الفقرة (٧) الضابط الثالث، الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري.

(٢) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٥٨.

(٣) الفقرة (٩) الضابط الثالث من ضوابط البنك المركزي المصري.

التي زوده به المصرف المصدر، والتي يختار العميل وسائل الدخول الخاصة به المتمثلة في كلمة المرور والرقم السري، ولكن على المصرف المصدر في هذه الحالة واجب توفير للعميل امكانية تعديل الرقم السري وقتما يشاء مع اعلام المصرف المصدر، حتى يتمكن من حمايتها من تدخل الغير[١].

كذلك من الواجبات المكملة التي تلقى على عاتق العميل في المحافظة على اداة الدفع[٢]، هو منع الغير من استخدامها، لان اداة الدفع هي شخصية بالنسبة للعميل، لذا كان عليه ان يحتفظ بها بشكل امن ولا يسمح للغير بالاطلاع عليها او المشاركة في استخدامها[٣].

فاذا ما اخل العميل بالتزامه فانه يتحمل المسؤولية عن سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام باجراءات الحماية او الناتج عن قيامه بالكشف عن اجراءات الحماية او مخالفتها لدى الاستخدام[٤].

وبالتالي كان للمصرف المصدر المتعاقد مع العميل الحق في انهاء اشتراكه وعدم السماح له باجراء مدفوعاته باستخدام النقود الالكترونية ويتحمل المسؤولية عن جميع العمليات الغير مرخص لها[٥].

وهذا حكم منطقي وان لم تنص عليه الضوابط الرقابية.

ولا يخفف من مسؤولية العميل الا باثبات قيامه باخطار المصرف المصدر بفقد اداة الدفع او الرقم السري او سرقتها، وفي حال اخطار العميل المصرف بذلك، فان على المصرف ان يسارع الى اغلاق الحساب الخاص بالعميل فضلا عن ادوات الدفع الخاصة به بحيث يمنع على الغير استخدامه[٦].

ثالثا: التزام العميل المستهلك بالاخطار عن الفقدان او السرقة[٧]:

---

(١) د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٢) سواء كانت محفظة الكترونية او بطاقة ذكية.

(٣) نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٥.

ذلك ان شخصية كل متعاقد في هذا النوع من العقود محل اعتبار بالنسبة للطرف الاخـر. د. شريف غنام، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٤) الفقرة (٥) الضابط الثالث من االضوابط الرقابية من البنك المركزي المصري.

(٥) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦١.

(٦) انظر الضابط الثالث الفقرة ٨ من الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصـري، نسـرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٠٣.

(٧) نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٠٣.

كما مر انفا انه يقع على العميل واجب اخطار المصرف المصدر عند تعرض ادواته الخاصة بالدفع للسرقة او الضياع او دخول الغير الى نظامه الخاص، لكي يتمكن الاخير بابطال او وقف الاجهزة الخاصة بالعميل.

بيد ان الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري لم تحدد المدة التي يمكن في غضونها تقديم الاخطار المطلوب، ولا الاثر المترتب فيما اذا اخل العميل في الالتزام.

بالنسبة لقانون المدفوعات السلوفيني يمكن القول ان المادة (١٠) منه قد نصت (على حائزي حسابات الصفقة (النقود الالكترونية) الاخبار المنتظم لمقدم خدمات الدفع في مدة لا تزيد عن (١٠) ايام عن التغيرات الحالة وتغييرات اخرى في المعلومات المطلوبة).

من هذا النص يمكن القول ان التغييرات الحالة تشمل جميع التغيرات التي تطرأ على انظمة الدفع الخاصة بالعميل، حتى وان كانت تلك التغييرات نتيجة تدخل او دخول الغير الى الانظمة الخاصة بالعميل، او نتيجة فقد تلك الادوات.

فاذا ما اخل العميل بهذا الالتزام فان قانون المدفوعات السلوفيني كما مر سابقا قد فرض غرامة لا تقل عن مئة الف تولار ولا تزيد على خمسمائة الف تولار في تقصيره في اخبار(في الوقت المناسب) مقدم خدمات الدفع بـ التغييرات الحالة او تغييرات في المعلومة المقدمة والمعلومات المطلوبة الاخرى[١].

لذلك كان على الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري ان تتلافى النقص الذي اصاب متنها والنص على مدة مناسبة او محددة تمكن العميل من القيام باخطار المصرف المصدر عن اية حالة فقدان او سرقة وما شابه، ومن ثم تقرر مسؤولية العميل ومطالبته بالتعويض اذا ما اخل بألتزامه وأدى هذا الاخلال ضرر يلحق بالمصرف المصدر.

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم الاخطار كتابة الى جهة الاصدار، ومتى ما تم ذلك ينتج اثره من وقت حدوثه، ويلاحظ ان شرط الكتابة هنا ليس شرطا لصحة الاخطار وانما هو لتيسير الاثبات بان الاخطار قد وصل الى المصرف المصدر، لذلك يمكن لهذا الاخطار ان يتم باي وسيلة سريعة كالتلفون او التلكس او الفاكس [٢]، او حتى عن طريق البريد الالكتروني او بواسطة الهواتف الجوالة عن طريق خدمة sms.

(١) المادة (٤/٧٦) من قانون المدفوعات السلوفيني.

(٢) د. شريف محمد الغنام، المصدر السابق، ص١٢١.

ومتى ما تم الاخطار بصورته الصحيحة، فانه سيكون له اثره في تحديد مسؤولية العميل، حيث سيسأل عن الخسائر الناتجة عن استخدام الغير لاداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به في الفترة ما بين حدوث السرقة او الفقد واتمام عملية الاخطار[١].

وبناء على ما تقدم نوصي المشرع العراقي الى النص صراحة على التزام العميل المتعامل بالنقود الالكترونية على القيام بالاخطار عن أية حالة فقدان او سرقة او دخول غير مشروع لنظام الدفع الخاص به او الخطأ في عمليات الدفع، وتحديد مدة لهذا الاخطار ويفضل تحديد هذه المدة بما لا يزيد عن [٣] ايام في الاحوال الاعتيادية و (٧) ايام اذا حالت قوة قاهرة دون قيام العميل بالاخطار خلال المدة الاولى، وتزيد مسؤولية العميل اذا قام بالاخطار خارج المدة المحددة، يقررها المشرع وفق معطيات اقتصادية دقيقة وامنية.

فاذا ما اخل المصرف المصدر بالتزامه في اغلاق اجهزة العميل على الرغم من اخطار العميل له بحالة السرقة او الفقدان ففي هذه الحالة سيتحمل المصرف المسؤولية في تعويض العميل عن جميع الاضرار التي لحقت به ابتداءا من هذا التاريخ[٢].

رابعا: اعادة اداة الدفع عند انتهاء التعاقد:

عند انتهاء التعاقد مع المصرف المصدر للنقود الالكترونية، يكون على العميل اعادة اداة الدفع الى ذلك المصرف، سواء تم انهاء التعاقد مع المصرف بانتهاء مدته، او كان الانتهاء نتيجة فسخ العقد او غلق الحساب، وغيرها من الاسباب التي تؤدي الى انتهاء حالة التعاقد ما بين المصرف والعميل[٣].

ويلاحظ ان الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري لم يشر في مرفقه الثالث الخاص بالمسؤوليات الاسترشادية التي تقع على العميل الى التزام الاخير برد او اعادة اداة الدفع التي بحوزته الى المصرف المصدر.

واعتقد بان ما ذهبت اليه الضوابط الرقابية كان صائبا، من ناحية انه يكفي عند انتهاء التعاقد مع العميل ابطال او حجب المفاعيل الالكترونية الخاصة بالعميل وهذا كما نلاحظه عند التعامل عبر شبكة الانترنت، من ناحية ثانية، ترك المجال

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٢) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٣) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦٣.

للمصارف في اشتراط الاعادة من عدمها، حسب الضرورة التي تراها تلك المصارف في ضوء معطيات الواقع العملي.

ولكن هذا لا يمنع بان المصرف مقدم الخدمة ان يعيد الى العميل مجموع المبالغ الموجودة في حساب النقود الالكترونية الخاص به، فضلا عن المبالغ التي تحتويها اداة الدفع ذاتها وقت غلق الحساب او انتهاء العقد[١].

المطلب الثالث

التزامات التاجر

والطرف الاخير في حلقة نظام الدفع بالنقود الالكترونية هي التاجر المنضم لتلك المنظومة و الذي تقع على عاتقه التزامات محددة بوصفه احد اطراف العلاقة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان الضوابط الرقابية وقانون المدفوعات السلوفيني لم ينصا على التزامات التاجر تجاه المصرف المصدر وتجاه العميل المستهلك (المشتري).

بالنسبة للضوابط الرقابية كان من الاجدر ان تنص على التزامات التاجر اسوة بالمسؤوليات الاسترشادية التي وضعها للمصرف المصدر والعميل، وخاصة وان التاجر هو الطرف او الضلع الثالث من اضلاع نظام الدفع بالنقود الالكترونية، فقبوله للنقود الالكترونية كوسيلة للوفاء للخدمات التي يقدمها، انما هو المحرك الاساسي لعمل تلك النقود في السوق ورواجها.

على اية حال فان التزامات التاجر يمكن اجمالها بالاتي:

اولا: الالتزام بقبول الدفع بالنقود الالكترونية[٢]:

ان اول ضمان للتعامل بالنقود الالكترونية واول طريق في سبيل انتشارها هو منحها قوة الوفاء بالالتزامات بالتزام المتعاملين بها بقبولها ومنهم التاجر الذي يبيع سلعه ويقبل الوفاء باثمانها بواسطتها، لان عدم قبول التاجر بها للوفاء يؤدي الى جعل تلك النقود عديمة الفائدة وليس لها قيمة في التعامل .

(١) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٢) نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٥.

لذلك نوصي المشرع العراقي عند اعتماد نظام الدفع بالنقود الالكترونية ان يلزم المتعاملين بها وخاصة التاجر بقبولها في وفاء قيمة السلع والخدمات التي يقدمها للجمهور، وهذا يتطلب الانتقال الفوري من ذمة العميل المستهلك (المشتري) الى ذمة التاجر، فاذا ما رفض التاجر قبول الوفاء باثمان السلع والخدمات عن طريق النقود الالكترونية، انعقدت مسؤوليته عن مخالفة نصوص قانونية امرة واخلاله بالتزامه التعاقدي فيما اذا تضمن العقد المبرم بينه وبين المصرف المصدر على وجوب قبول التاجر بالنقود الالكترونية صراحة او ضمنا، وفرض غرامة مالية كعقوبة جزائية جراء الاخلال بواجبه القانوني تجاه حامل النقود الالكترونية (المشتري).

ولكن اذا ما علمنا ان الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري جعلت الوفاء بواسطة النقود الالكترونية غير مبرئ للذمة حتى تتم التسوية النهائية فيما بين مصرف المستهلك (المشتري) ومصرف التاجر.

وحسنا فعل المشرع المصري حيث كان إستخدام اصطلاح وسائل دفع لنقود الالكترونية، اكثر دقة من استخدام مصطلح النقود الالكترونية[1]،لان من سمات النقود الالكترونية انها غير مرتبطة بحساب مصرفي، بينما نلاحظ وفق الضوابط الرقابية ان النقود لا تصدر الا للعميل الذي لديه حساب جاري لدى المصدر ومن ثم يقوم الاخير بخصم هذا الرصيد بالقيمة المتاحة الكترونيا ويتقاضى عمولة لقاء ذلك، لذلك كان المصطلح المستخدم اكثر دقة ومتماشيا مع الية استخدامها وفقا للضوابط المنصوصة.

والان يطرح تساؤل ماذا لو تعرض المصرف المصدر للنقود الالكترونية للافلاس في هذه الحالة هل يحق للتاجر الرجوع على العميل الذي اشترى منه السلعة ام الجهة المصدرة.

للإجابة على هذا التساؤل هناك فرضيتان:

اذا كان الوفاء بواسطة النقود الالكترونية يعتبر مبرئا للذمة أي نهائيا وهو الاصل، في هذه الحالة لا يكون هناك أي رجوع على الحامل لان الحساب قد دفع في لحظة البيع والشراء بموجب عملية الكترونية، تنتقل قيمة النقود من محفظة العميل الى محفظة التاجر ولم يبقى له سوى الرجوع على المصرف المصدر المتعهد باسترداد النقود الالكترونية بالنقود التقليدية ويدخل في تفليسة المصرف المصدر مع الدائنين العاديين.

(١) د. محمود احمد الشرقاوي، المصدر السابق، ص١٧٨.

اما اذا كان الوفاء بواسطة النقود الالكترونية غير مبرئ للذمة أي انها وسيلة للتبادل، في هذه الحالة كان للتاجر الرجوع على العميل المستهلك الذي يتحمل وحده افلاس مصدر النقود الالكترونية[١].

ثانيا: الالتزام بالتأكد من صحة وصلاحية النقود الالكترونية المقدمة اليه[٢]:

يلتزم التاجر بالتأكد من صحة وصلاحية محفظة النقود الالكترونية المقدمة اليه من قبل العميل (المشتري) ، وذلك لمنع عمليات التحايل المتمثل بالتزييف او انها قد تم انفاقها من قبل،فيتم من خلال قيامه بالاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر الذي يحتفظ فيها بكل الارقام المسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي سبق انفاقها، ويتبع هذا الاسلوب خاصة عندما يكون الدفع بالنقود الالكترونية يتم عبر شبكة الانترنت[٣]، اما عندما يتم الدفع بواسطة البطاقة البطاقة الذكية عند نقاط البيع لدى المتاجر فان البطاقة ذاتها تتضمن مقاوما للتلاعب يحول دون انفاق النقود الالكترونية انفاقا مزدوجا[٤].

ولكن اذا ما تم اشعار التاجر من قبل المصرف المصدر، بان البطاقة المقدمة في الوفاء بطاقة مسروقة، في هذه الحالة يلتزم برفض الوفاء بها ومصادرتها لمصلحة المصرف المصدر[٥].

فاذا ما اخل التاجر بهذا الالتزام، او انه قبل الوفاء بتلك النقود على الرغم من علمه بعدم صلاحيتها، في هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن المدفوعات التي تتم بها، وبالتالي سقوط حقه في مطالبة المصرف المصدر بتحويل النقود الالكترونية التي تلقاها الى نقود تقليدية.

---

(١) اختلف الفقه حول طبيعة هذه النقود هل هي مبرئة للذمة أي الوفاء بها نهائي ام مجـرد وسيلة للتبادل وتتم تسويتها عند نهاية الصفقة لدى مصرف التاجر والعميل والتي لامجال لذكرها في البحث ، للتفصيل انظر في ذلك نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٥ ؛ د.احمد سفر، المصدر السابق، ص٥١، نادر عبد العزيز شـافي، المصـدر السـابق ص٩٤.

(٢) نسرين عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٥.

(٣) د. احمد السيد لبيب، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٤) د. احمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان،٢٠٠٦، ص١٨٧.

(٥) د. احمد السيد لبيب ،المصدر السابق، ص٢٦٩.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان قانون المدفوعات السلوفيني، كذلك الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري لم ينصا على التزامات التاجر السالفة الذكر، وهذا نقص من جانبها.

فبالنسبة للضوابط الرقابية كان من الاولى لها النص على التزامات التاجر المنضم الى نظام الدفع بالنقود الالكترونية اسوة بالضوابط الاسترشادية التي تخص المصرف المصدر، وكذلك الضوابط الاسترشادية الخاصة بالعميل التي نصت عليها الضوابط المعنية.

لذلك نامل من المشرع العراقي ان ينص على التزامات التاجر المنضم الى نظام الدفع بالنقود الالكترونية، وجعل تلك الالتزامات اصلية مصدرها القانون ولا يركن اليها الى العقود المبرمة ما بين المصرف المصدر وبين التاجر.

الخـــاتمة

بعد الانتهاء في البحث في التنظيم القانوني لاصدار النقود الالكترونية، تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات .

اولا- النتائج

النقود الالكترونية هي احدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الالكتروني عبر شبكات الانترنت وعند نقاط البيع وهي تشبه لحد كبير النقود التقليدية لكن الوسط الذي تتعامل فيه جعلها تتميز من ناحية اخرى عن تلك النقود.

اختلف الفقه حول وضع تعريف جامع ومانع للنقود الالكترونية ولعل السبب في ذلك يرجع الى تنوع انظمة النقود الالكترونية والتطور المتسارع لهذه الانظمة.

يمكن للنقود الالكترونية ان تاخذ شكل بطاقة ذكية تستخدم عند نقاط البيع لدى المتاجر او حتى عبر شبكة الانترنت، واما ان تتخذ محفظة الكترونية تستخدم عبر شبكات الانترنت.

النقود الالكترونية نقود خاصة، بمعنى ان الذي يقوم باصدارها شركات ائتمانية او مؤسسات مالية خاصة مرخص لها بعملية اصدار تلك النقود، أي ان اصدارها لا ينحصر بالبنك المركزي.

كل مصدر يقوم بخلق واصدار نقود الكترونية تختلف من حيث القيمة التي تمتلكها ومن حيث السلع والخدمات التي يمكن ان تشترى بهذه النقود، أي ان قيمها غير موحدة تختلف من فئة الى اخرى ومن مستهلك الى اخر.

النقود الالكترونية لا تجني فائدة.

هناك جملة من المخاطر قد يتعرض لها المصدر او المستهلك المصاحبة لاستخدام النقود الالكترونية، واهم هذه المخاطر مخاطر تتعلق بالتشغيل، والمخاطر القانونية ومخاطر السرية المصرفية.

ان للنقود الالكترونية نظاما متكاملا ينشىء بين اطرافه -المصرف المصدر الجهة المصدرة والعميل المستهلك والتاجر- التزامات متقابلة، أي ان التزام كل طرف يقابله التزام من الطرف الاخر، وغالبا ما يحدد التزامات الاطراف عقود مبرمة فيما بينهم والتي يتفرد المصرف في وضع شروطها ولا تسمح للطرف المقابل بحق مناقشة بنوده فهو- أي العميل والتاجر- اما ان يقبل العقد في مجمله او ان يتركه في مجمله.

ساهمت بعض التشريعات في التدخل في تنظيم اصدار النقود الالكترونية، ولكن على الرغم من ذلك كان يعتريها كثير من النقص، لكن هذا لا يمنع من القول بانها ساهمت وبشكل ملحوظ في تحديد التزامات اطراف العلاقة مساهمة تخفض من اذعان العقود المنظمة للانضمام الى نظام الدفع بواسطة النقود الالكترونية.

وضع المشرع السلوفيني والضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري ضوابط تحكم علاقة المصرف المصدر بالعميل المستهلك النقود الالكترونية لكنهما تجاهلا في تنظيم علاقة الجهة المصدرة بالتاجر.

ثانيا- التوصيات

نوصي المشرع العراقي استنادا الى المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الى اعتماد الدفع بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني لاهميتها في النشاط التجاري الالكتروني.

تشريع قانون خاص بالدفع الالكتروني وخاصة الدفع بموجب النقود الالكترونية، والعمل على تنظيم العلاقات بين اطرافه – المصرف المصدر، العميل، التاجر- تنظيما يحدد التزامات كل طرف بدقة ، ومع ذلك فان التنظيم الوطني لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق دوليين، وهذا يتطلب دخول العراق في معاهدات دولية جماعية وثنائية الخاصة بالتجارة الالكترونية، لمعالجة المشاكل الناجمة عن تدويل وتشعب اثار النقود الالكترونية.

التاكيد في هذا التشريع بما جاء في قانون البنك المركزي العراقي ان يجعل البنك المركزي العراقي سلطة الرقابة والاشراف على عمل المصارف المرخصة

من قبل البنك المعني بأصدار النقود الالكترونية، وتعمل ضمن ضوابط يحددها البنك المركزي لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق بادارة المخاطر.

نقترح على المشرع العراقي تضمين التشريع الخاص بالنقود الالكترونية النصوص الاتية:-

اولا- احكام عامة

((يكون اصدار النقود الالكترونية بالدينار العراقي ويجوز تضمينها عملة اجنبية وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي لهذا الغرض)).

ثانيا- التزامات الجهة المصدرة

١-((على الجهة المصدرة للنقود الالكترونية واجب الافصاح تجاه طالبي الاستخدام عن جميع المعلومات المتعلقة بتلك النقود وكيفية استخدامها واماكن قبولها ،وتلتزم هذه الجهة بالافصاح عبر شبكة الانترنت من خلال موقعها الرسمي والموقع الخاص بالبنك المركزي العراقي بما يفيد حصولها على ترخيص بتقديم خدماتها ورقم وتاريخ الحصول على الترخيص والخدمات التي تقدمها بموجب استخدام الدفع بالنقود الالكترونية)).

٢- ((على الجهة المصدرة تمكين العميل من أستخدام أداة الدفع الخاصة بالنقود الالكترونية وتزويده بالبرامج الخاصة بالمحفظة والرقم السري،وستكون الجهة المصدرة مسؤولة عن أي اخلال بهذا الخصوص مالم يكن الخطأ صادرا من العميل، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بإعفاء الجهة المصدرة من المسؤولية)).

((تلتزم الجهة المصدرة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل حامل النقود الالكترونية،ولا يجوز الافصاح عنها الا بموجب كاتبة خطية او الكترونية موثقة وفي الحالات التي نصت عليها المادة المادة (٢/٢٢) قانون البنك المركزي العراقي والمادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤)).

ثالثا- التزامات العميل حامل النقود الاكترونية

((يكون العميل مسؤولا عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة الى الجهة المصدرة ويعتبر العميل المصدر الوحيد لهذه المعلومات والبيانات)).

((يلتزم العميل بالمحافظة على اداة الدفع الخاصة بالنقود الالكترونية ونظم الدخول اليها التي زودته بها الجهة المصدرة ،وعلى الجهة المعنية واجب توفير للعميل امكانية تغيير تلك الوسائل وقتما يشاء مع توفير الحماية من تدخل الغير)).

((أ-على العميل واجب اخطار الجهة المصدرة عن أي حالة فقدان او سرقة للنقود الاكترونية او دخول غير المرخص به من قبل الغير الى نظام الدفع الخاص به في مدة اقصاها ٣ ايام من تاريخ الواقعة في الاحوال الاعتيادية و٧ ايام من تاريخ تلك الواقعة في حالة وجود قوة قاهرة، وعلى اية حال يكون العميل مسؤولا عن المبالغ التي استغلت قبل الاخطار وتزيد مسؤوليته في حالة اذا تم الاخطار خارج المدة المحددة ،ولا يكون العميل مسؤولا عنها بعد الاخطار. ب- على الجهة المصدرة عند استلام الاخطار اتخاذ الاجراءات اللازمة في اغلاق برنامج الدفع الخاص بالعميل لمنع استخدامه من قبل الغير والا كانت تلك الجهة مسؤولة عن تعويض العميل عن اي ضرر اصابه نتيجة الاخلال بذلك ابتداءا من تاريخ الاخطار)).

رابعا- التزامات التاجر

((على التاجر المنضم الى نظام الدفع بالنقود الالكترونية قبول الوفاء بها مقابل السلع والخدمات التي باعها والا تعرض للمسائلة القانونية اضافة الى اخلاله بالتزامه التعاقدي الذي ابرمه مع الجهة المصدرة ومطالبته بالتعويض جراء ذلك الاخلال)).

وإضافة الى ذلك نوصي المشرع العراقي ان يحدد غرامة مالية تفرض على التاجر المخل بالتزامه وتحدد تلك الغرامة وفق معطيات واقعية واقتصادية.

((على التاجر التاكد من صحة وسلامة النقود الالكترونية المقدمة اليه من خلال الاتصال بقاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض،وفي حالة قبول التاجر بها على الرغم من علمه من عدم صلاحيتها يتحمل المسؤولية عن المدفوعات التي تمت بها وسقوط حقه في المطالبة بتحويل النقود الالكترونية الى نقود تقليدية، ومطالبته بالتعويض اذا كان له مقتضى)).

ايضا نقترح على المشرع العراقي بفرض غرامة مالية يقررها وفق معطيات واقعية واقتصاية،اضافة الى العقوبات الجنائية التي قد يتعرض لها اذا ثبت تواطئه مع مقدم تلك النقود.

المصادر

اولا: كتب القانونية

١. د. احمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩.

٢. د. احمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠٠٦.

٣. د. احمد سفر، انظمة الدفع الالكترونية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
٤. د. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الاردن، طبعة اولى، ٢٠٠٣.
٥. د. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، بدون مكان طبع، ١٩٩٩.
٦. د. عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التوقيع الالكتروني في مصر والدول العربية ، شركة بهاء للبرمجيات ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
٧. د. محمد سعيد احمد اسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩.
٨. د. منير محمد الجهبيني، ممدوح محمد الجهبيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي – الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، ٢٠٠٧.
١٠. نسرين عبد الحميد، الجوانب الالكترونية للقانون التجاري، منشاة المصارف – الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانيا: البحوث

١. د. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء الالكتروني، مجلة الحقوق – كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الاول، ٢٠٠٩.
٢. د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية – المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩ سنة ٢٠٠٩

ثالثا: القوانين

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون رقم (٨٨) بسنة ٢٠٠٣ بشان البنك المركزي والنظام المصرفي والنقدي المصري.
٤. قانون المدفوعات السلوفيني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢.
٥. الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية واصدار وسائل دفع النقود الالكترونية صادر من البنك المركز المصري لسنة ٢٠٠٢.
٦. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .

رابعا: بحوث مواقع الانترنت

* البحوث المقدمة الى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة – دبي، ٢٠٠٣

www.almeshkat.net/books/open.php?cat=58&book

١. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية.

٢. د. محمد ابراهيم الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية.

٣. د. محمود احمد الشرقاوي، مفهوم الاعمال المصرفية واهم تطبيقاتها.

٤. د. محمد سعدو الجرف، اثر استخدام النقود الالكترونية على طلب السلع والخدمات.

*** بحوث مواقع الانترنت الاخرى.**

١. امجد حمدان الجهني، غسيل الاموال واثره على السرية المصرفية، المركز القضائي التخصصي، www.cojss.com/replay.php?a=180.

٢.د. محمد ابراهيم الشافعي، النقود الالكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني.

www.arriyadh.com/Economic/Leftbar/titles/.....doc_cvt.asp.

٣. محمد رياض، معظم المصارف الغربية تنتهج المنهج الاسلامي وكالة انباء التقريب.

www.taqhribnews.com/ar/nsite/fullstory

محمد قطان، النقد الالكتروني

/showArticle.php?sec=webevwww.Boosla.com

٤. د. نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية

www.dahsha.com/viewarticle.php?id33446